

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/١٦٤

بتعديل بعض أحكام ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملة

استناداً إلى نظام المحافظات والشؤون البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠١،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد
هيكلها التنظيمي،

وإلى ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٤٨٥،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١) و (٦) و (٩) من ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملة
المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (١)

"في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالحيوانات السائبة أو المهملة الإبل، والأحصنة،
والأبقار، والماعز، والضأن، وكل دابة تركها مالکها أو القائم عليها تذهب حيث تشاء
دون رقابة".

المادة (٦)

"تحصل البلدية المختصة من صاحب الحيوان السائب أو المهمل عند تسلمه له، مقابل
ما يقدم للحيوان من خدمات بالفئات الآتية:

- (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً يومياً عن كل رأس من الإبل، أو الأحصنة، أو الأبقار.
- (٥) خمسة ريالات عمانية يومياً عن كل رأس ماعز أو ضأن، أو أي دابة أخرى".

المادة (٩)

"تفرض غرامة إدارية مقدارها (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً على مالك الحيوان السائب، أو المهمل عند تسلمه من قبل البلدية المختصة، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٤٢هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠٢١م

حمود بن فيصل البوسعيد

وزير الداخلية